الاعتقال الاحتياطي

يقصد بالاعتقال الاحتياطي[30] بمعناه الواسع، فترة الاعتقال التي يقضيها المتهم على ذمة التحقيق بسبب جناية أو جنحة منسوبة إليه أو خلال فترة محاكمته قبل صدور حكم –حائز لقوة الشيء المقضي به- أي قبل أن يصدر عليه حكم قطعي قابل للتنفيذ.

- وإذا كان منطق العدالة يقتضي ألا يوضع في السجن إلا المحكوم عليه الذي تمت إدانته من طرف القضاء، فإن ضرورات مكافحة الجريمة تبيح اعتقال بعض الأشخاص قبل إدانتهم، خلال فترة البحث التمهيدي (L'enquête préliminaire) الذي تباشره الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، ويسمى الاعتقال في هذه الفترة حراسة نظرية (garde à vue)، أو خلال فترة التحقيق الإعدادي (L'Instruction)، حينما يكون قاضي التحقيق بصدد إجراء التحقيق في القضية، أو خلال فترة المحاكمة (le procès)، سواء تمت الإحالة على المحكمة من طرف قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة، وهو ما يسمى اعتقالا احتياطيا (détention préventive) أو اعتقالاً مؤقتا (détention provisoire).

- يتم الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بقرار للنيابة العامة (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك)، حينما تقرر متابعة المتهم بجنحة أو جناية وإحالته مباشرة على المحكمة لمحاكمته. ويستمر المعني بالأمر رهن الاعتقال الاحتياطي في هذه الحالة طيلة أطوار المحاكمة ما لم تمنحه المحكمة السراح المؤقت (liberté provisoire) .

- كما يتم الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بمقتضى أمر لقاضي التحقيق إذا طلب إجراء تحقيق في القضية. ويستمر الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي طيلة فترة التحقيق ما لم يقرر قاضي التحقيق نفسه أو الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف منح السراح المؤقت للمتهم. كما يستمر الاعتقال المؤقت إذا قرر قاضي التحقيق إحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته.

- لا يحدد القانون أجلاً للاعتقال الاحتياطي إذا كان المعتقل قد أحيل على المحكمة، بيد أن وكيل الملك ملزم بإحالة كل شخص تم اعتقاله احتياطيا من أجل جنحة على جلسة الحكم فوراً أو

[30] هذا مجرد تعريف مبسط لتقريب المعنى بالنسبة لغير المختصين بالقانون.
يميز غالبية الفقه القانوني بين الاعتقال الاحتياطي بمعناه الضيق الذي يأمر به قاضي التحقيق على ذمة مسطرة التحقيق وبين الاعتقال الاحتياطي بمعناه الواسع الذي يقصد به فترة الاعتقال التي يقضيها المتهم على ذمة قضية معينة قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أي حكم قطعي قابل للتنفيذ.
ولقد تطرق قانون المسطرة الجنائية للاعتقال الاحتياطي في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها في المواد 159 ومن 175 إلى 188 .

على الأكثر داخل ثلاثة أيام[31]. كما أن الوكيل العام للملك يطالب بإحالة الأشخاص الذين تم اعتقالهم من أجل جنايات على هيئة الحكم داخل أجل 15 يوما[32].

- كما أن الاعتقال الاحتياطي المتخذ من طرف قاضي التحقيق من أجل جنحة لا يمكن أن يتجاوز مدة شهر واحد قابل للتمديد مرتين، أي مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى[33]. وإذا تعلق الأمر بجناية فإن مدة الاعتقال الاحتياطي تكون شهرين قابلة للتمديد خمس مرات، أي لمدة سنة كحد أقصى[34]. وإذا لم ينته التحقيق خلالها يتم الإفراج عن الشخص المعتقل بقوة القانون.
- وينبغي التأكيد على أن الاعتقال الاحتياطي يعد تدبيراً استثنائياً، بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية وبشروط خاصة. وقد أكد المشرع على طابعه الاستثنائي في عدة مواد في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 159. كما أن تمديده يستلزم تعليلا خاصا وبناء على طلبات النيابة العامة المدعمة بأسباب (المادتان 176 و 177 من قانون المسطرة الجنائية).

واقع الاعتقال الاحتياطي:

بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين بالسجون المغربية بتاريخ 31 دجنبر 2011 ما يناهز 27470 معتقلا. وهو ما يمثل نسبة 42,37 % من مجموع الساكنة السجنية التي كان يبلغ عددها في نفس التاريخ 64833 سجيناً. ورغم ارتفاع هذه النسبة، فهي تظل أقل من سنة 2010 التي شكل فيها عدد المعتقلين الاحتياطيين في 31 دجنبر 2010 نسبة 46,96 % من مجموع الساكنة السجنية.

ولا يشكل عدد المعتقلين الاحتياطيين بالمحاكم الابتدائية سوى أقل من سدس 6/1 المعتقلين الاحتياطيين (4489 معتقلا من بين 27470) [35]. وهذا ما يعني بأن أكثر من ثلاثة أرباع المعتقلين الاحتياطيين يتجمعون أمام هيئات محاكم الاستئناف (21294 معتقلا من بين 27470) [36]. في حين لم يتجاوز عدد المعتقلين الاحتياطيين المعروضة ملفاتهم على محكمة النقض 1687 معتقلاً.

---

[31] المواد 47 و 74 و 385 من قانون المسطرة الجنائية.

[32] المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية. يمكن أن يخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام (المادة 420 من قانون المسطرة الجنائية).

[33] المادة 176 من قانون المسطرة الجنائية.

[34] المادة 177 من قانون المسطرة الجنائية.

[35] منهم 2990 معتقلاً أمام هيئة الحكم و 662 معتقلاً أمام غرف التحقيق و 835 معتقلا داخل أجل الطعن بالاستئناف يوم 31 دجنبر 2011.

[36] بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف بالمملكة يوم 31 دجنبر 2011 ما يناهز 21294 معتقلاً منهم 6637 معتقل أمام غرف الجنح الاستئنافية و 3237 معتقل أمام قضاة التحقيق و 5000 معتقل أمام غرف الجنايات الابتدائية و 5050 معتقل أمام غرف الجنايات الاستئنافية، بينما بلغ عدد المعتقلين داخل أجل الطعن بالنقض 1687 معتقلا.

وتظل نسبة المعتقلين الاحتياطيين في بلادنا مرتفعة[37] مقارنة مع النسب المسجلة في بعض الدول الديمقراطية بحيث لا تتجاوز في إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والدنمارك 25 % فيما تقل عن 40 % في كل من هولاندا وبلجيكا.

وإذا ما أخذنا معيار عدد السجناء مقارنة مع عدد السكان، فإن عدد السجناء في السجون المغربية بلغ في نهاية 2011 حوالي 65000 سجين، وهو ما يساوي سجينين اثنين بالنسبة لكل ألف من الساكنة أو 200 سجين لكل مائة ألف نسمة[38]. وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جدا مقارنة مع دول لها قواسم جغرافية وثقافية واجتماعية مشابهة، كالجزائر التي يبلغ فيها هذا المعدل 110 سجين وليبيا 173 سجين لكل مائة ألف نسمة. كما تبقى مرتفعة مقارنة كذلك مع دول يتجاوز عدد سكانها ضعف سكان المغرب أو يزيد مثل أندونسيا التي يبلغ فيها هذا المعدل 38 سجيناً وباكستان 59 سجينا وفرنسا 95 سجينا وتركيا 92 سجينا وألمانيا 96 سجينا وإيطاليا 100 سجين والمكسيك والبرازيل 169 سجينا لكل مائة ألف نسمة.

وإذا كان عدد المعتقلين الاحتياطيين قد بلغ في نهاية سنة 2011 حوالي 27470 معتقلاً، فإن النيابة العامة وقضاة التحقيق قد وقعوا خلال السنة المذكورة (2011) حوالي 84693 أمراً بالإيداع في السجن برسم الاعتقال الاحتياطي، وهذا الرقم قريب من معدل المعتقلين الاحتياطيين الوافدين على السجون خلال السنوات العشر الأخيرة والذي يناهز 78000 معتقلاً جديداً كل سنة، يمكث من بينهم بالسجن بصفة قارة حوالي 60 ألفا (بلغ هذا العدد في 2011/12/31 حوالي 64833 سجيناً)، بينما يغادر الباقي السجن بسبب تدابير الإفراج المختلفة (البراءة أو نهاية العقوبة أو السراح المؤقت أو عدم المتابعة أو سقوط الدعوى العمومية أو الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية أو تدابير العفو أو الإفراج المقيد ...[39]).

ومن جهة أخرى يلاحظ أن النسبة التي يمثلها الاعتقال الاحتياطي من بين الأشخاص الذين تم تقديمهم أمام النيابات العامة وقضاة التحقيق تختلف حسب الدوائر القضائية وتتراوح بين 11,31

[37] تجاوزت 40 % من مجموع الساكنة السجنية وتقترب في أغلب الأحوال من 50 % .

[38] حسب نشرات المندوبية السامية للتخطيط فإن عدد سكان المغرب سنة 2007 ناهز 30840000 مواطن، وإعمالا لنسبة متوسط النمو السنوي المحددة من طرف المندوبية في 1,1 سنويا، فإن عدد سكان المغرب في نهاية 2011 يفترض أن يتراوح بين 32 و 33 مليون نسمة، ولذلك فإن 65 ألف سجين تمثل سجينين لكل ألف من السكان أو 200 سجين في كل 100000 نسمة.

[39] خلال سنة 2011 تم اعتقال 84693 شخصا، وقد تم الافراج عن 18412 من المعتقلين بمقتضى التدابير التالية :

- السراح المؤقت : 5347
- البراءة : 2804
- سقوط الدعوى العمومية : 899
- عدم المتابعة : 595
- الإعفاء من المسؤولية : 22
- الغرامة : 179
- الحكم بحبس موقوف التنفيذ : 8566

% بالنسبة لدائرة محكمة الاستئناف بالجديدة و32,42 % بالنسبة لدائرة محكمة الاستئناف بورزازات. وعلى المستوى الوطني ف 22,29 % من بين مجموع الأشخاص الذين يتم تقديمهم للنيابة العامة يتم اعتقالهم احتياطيا.

ولقد بلغ خلال سنة 2011 عدد الأشخاص المقدمين إلى النيابات العامة 404975 شخصاً، اعتقل من بينهم حوالي 84693 شخصا أي بنسبة تصل إلى 21%[40].

ويعزى الاختلاف الكبير في هذه النسب المسجلة على مستوى المحاكم إلى أن بعض الدوائر الاستئنافية تتجاوز المعدل العام، ذلك أن نسبة الأشخاص الذين يعتقلون من بين الأشخاص الذين يتم تقديمهم للنيابات العامة تكون في بعض الدوائر أكثر بثلاث مرات مقارنة مع محاكم أخرى (على سبيل المثال بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء خلال سنة 2011 حوالي 80140 شخصا اعتقل منهم 14044 أي بنسبة 17.52% في حين بلغ مجموع عدد الأشخاص المقدمين أمام الدائرة الاستئنافية بورزازات 3552 شخصا اعتقل منهم 1254 أي نسبة 32.42% من مجموع الأشخاص المقدمين). ويرجع التفاوت في ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي من محكمة لأخرى إلى سببين رئيسيين (ليسا الوحيدين) و هما:

1- المبالغة في مطالبة الشرطة القضائية بتقديم الأشخاص، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يطبق بشأنهم الاعتقال الاحتياطي، فالنيابة التي تطالب بتقديم 100 شخص من بين 200 شخص معنيين بالشكايات والمحاضر تكون قد طلبت تقديم 50% من الأشخاص الذين حررت في حقهم محاضر، فإذا اعتقلت 40 منهم، فإنها تكون قد اعتقلت 40% من الأشخاص المقدمين أمامها أو 20% من مجموع الأشخاص الذين عالجت قضاياهم، بينما النيابة العامة التي اكتفت بطلب التقديم في حق 100 شخص من بين 1000 شخص معنيين بالشكايات أو المحاضر واعتقلت من بينهم 20 (مثلا) تكون قد طلبت تقديم 10% من الأشخاص الذين تلقت شكايات ضدهم واعتقلت فقط 20% من الأشخاص المقدمين أمامها (100) أو فقط 2% من مجموع الأشخاص الذين عالجت قضاياهم (1000)؛

2- اختلاف نوعية القضايا المعروضة على بعض الجهات القضائية عن القضايا المعروضة على الجهات الأخرى، حيث يكون هامش استعمال بدائل الاعتقال (الكفالة والسراح والمراقبة القضائية) أضيق كما هو الشأن بالنسبة للجهات التي تشكل قضايا المخدرات فيها أغلبية المحاضر

[40] مع الإشارة أن مجموع الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية فقط سنة 2011 ناهز 155996 شخصا من بينهم 118973 وضعوا بمخافر الأمن الوطني و 37023 بمخافر الدرك الملكي.

المنجزة، حيث يتعذر تطبيق مسطرة المتابعة في سراح في مثل هذه القضايا مقارنة بقضايا أخرى كالعنف مثلاً.

ويبقى أهم سبب –بطبيعة الحال- هو دور قاضي النيابة العامة أو قاضي التحقيق في استعمال سلطته التقديرية لتقرير الاعتقال الاحتياطي من عدمه، وهي سلطة- وإن كانت مؤطرة بالقانون- إلا أن هامش الحرية المتوفر للقاضي في إطارها يظل كبيرا جداً، إذ يرجع إليه وحده تقدير اتخاذ قرار الاعتقال أو عدم اتخاذه في حالة توفر الشروط القانونية وهي أساساً:

- توفر حالة التلبس بجنحة؛

- أو عدم توفر ضمانات كافية لحضور المتهم. حيث يقدر القاضي تطبيق الاعتقال أو عدم تطبيقه في حالة توفر حالة التلبس (المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية[41]) . كما يمكن أن يأمر بالاعتقال أو لا يأمر به تبعاً لتقديره لتوفر ضمانات حضور المتهم لباقي إجراءات الدعوى أو عدم حضوره[42].

علما كذلك أن سلطة الاعتقال متاحة لوكيل الملك في حالات أخرى خارج حالة التلبس متى توفر شرط على الأقل من المجموعة الأولى من الأسباب المشار إليها أدناه في المجموعة رقم 1، وشرط من الشروط المشار إليها في المجموعة رقم 2. وهذه الشروط هي:

1- المجموعة الأولى من الشروط :

أ- اعتراف المتهم بالأفعال إذا كان يعاقب عليها بالحبس؛

ب- وجود معالم أو أدلة قوية على ارتكابه للأفعال.

2- المجموعة الثانية من الشروط :

أ- عدم توفر ضمانات الحضور؛

ب- وجود خطر على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.

ففي هذه الأحوال، ورغم عدم توفر حالة التلبس، يمكن لوكيل الملك اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إذا قرر أن شرطاً من الشرطين المذكورين في المجموعة الأولى وشرطا من الشرطين

[41] توجد حالة التلبس إذا :
- ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛
- كان الفاعل مازال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛
- إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

[42] المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية.

المذكورين في المجموعة الثانية على الأقل، متوفر في النازلة (كأن يعترف المعني بالأمر بالجريمة ويظهر لوكيل الملك أنه خطير على سلامة الأشخاص مثلا[43]).

I. بدائل الاعتقال الاحتياطي:

حاول المشرع توفير بعض بدائل الاعتقال الاحتياطي كنظام الكفالة أو الضمانة المالية المخول للنيابات العامة، ونظام المراقبة القضائية المخول لقضاة التحقيق.

والضمانة المالية تعني عدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إذا أدى المتهم كفالة مالية تودع بصندوق المحكمة ضمانا لحضوره لإجراءات الدعوى.

وتصادر الكفالة لفائدة الدولة إذا تخلف المتهم عن الحضور – دون مبرر مقبول-.

كما تكون الضمانة شخصية، أي أن يقدر قاضي النيابة العامة أن المتهم يتوفر على ارتباطات ومصالح بالبلد تجعل حضوره واستدعاءه أو إلقاء القبض عليه خلال مراحل الدعوى متاحا.

وأما المراقبة القضائية التي أحدثها قانون المسطرة الجنائية بموجب تعديلات سنة 2003، فتتضمن 18 إجراءً بديلاً للاعتقال الاحتياطي يمكن لقاض التحقيق أن يقرر واحداً منها أو أكثر بدل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي[44].

خلال سنة 2011 تم فرض كفالة مالية على 26824 متهما[45]، وتوبع في حالة سراح مقابل ضمانة شخصية 33317 متهما[46]. كما طبقت المراقبة القضائية في حق 2429 متهما، أي ما مجموعه 62570 من المتهمين طبقت في حقهم بدائل الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى 2569 متهما طبقت في حقهم مسطرة الصلح (وهي بديل للدعوى العمومية له تأثير على الاعتقال الاحتياطي). ورغم ذلك فإن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا خلال السنة حافظ على مستواه بالنسبة للسنوات الماضية (حوالي 80000 معتقلا جديداً).

ويلاحظ أن مجموعة من الأشخاص الذين طبقت في حقهم هذه البدائل لم يكونوا مرشحين للاعتقال الاحتياطي، وإنما كانوا سيتابعون في حالة سراح لو لم تكن هذه البدائل موجودة في القانون، وأن نسبة ضئيلة منهم فقط هي التي استعملت بشأنها البدائل مكان الاعتقال الاحتياطي. وهو ما يطرح التساؤل حول مدى نجاعة استعمال بدائل الاعتقال الاحتياطي، فالغاية من هذه

[43] المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية.

[44] من بين هذه الإجراءات : عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق، أو إغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق أو إيداع كفالة مالية يحدد قاض التحقيق مبلغها وأجل أدائها، أو عدم إصدار الشيكات ...

[45] 1587 كفالة مالية فرضها قضاة التحقيق و25237 قررتها النيابة العامة.

[46] 4873 سراح بكفالة شخصية من طرف قضاة التحقيق و28444 من طرف النيابة العامة.

البدائل هي أن يتساءل قاضي التحقيق أو قاضي النيابة بعدما يبدو له توفر شروط وظروف الاعتقال الاحتياطي عما إذا كانا يمكن تجنبه بتطبيق أحد البدائل التي تحقق نفس الغاية وليس فرض البدائل على أشخاص كانوا سيتابعون في حالة سراح.

ويمثل عدد المعتقلين الذين يفرج عنهم كل سنة من بين المعتقلين الاحتياطيين ربع عدد الوافدين الجدد كل سنة، أي حوالي 20000 معتقلاً احتياطياً يغادرون السجن، إما بسبب الحكم ببراءتهم أو بوقف تنفيذ عقوبتهم السالبة للحرية أو الحكم عليهم بغرامة فقط أو بالإعفاء أو بعدم المتابعة أو بسقوط الدعوى العمومية أو لاستفادتهم من الإفراج المؤقت (معدل 23,9% سنة 2011[47]). وقد تراوحت هذه النسبة بين 13,45% بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ونسبة 40% بدائرة محكمة الاستئناف بالعيون. وقد سجلت ست دوائر استئنافية فقط نسبة أقل من المعدل المذكور هي الدار البيضاء و ورزازات والرباط وبني ملال والقنيطرة ومراكش،[48] كما يتضح من الجدول التالي:

نسبة السجناء المفرج عنهم من مجموع الإحتياطيين الوافدين حسب الدوائر الاستئنافية خلال سنة 2011

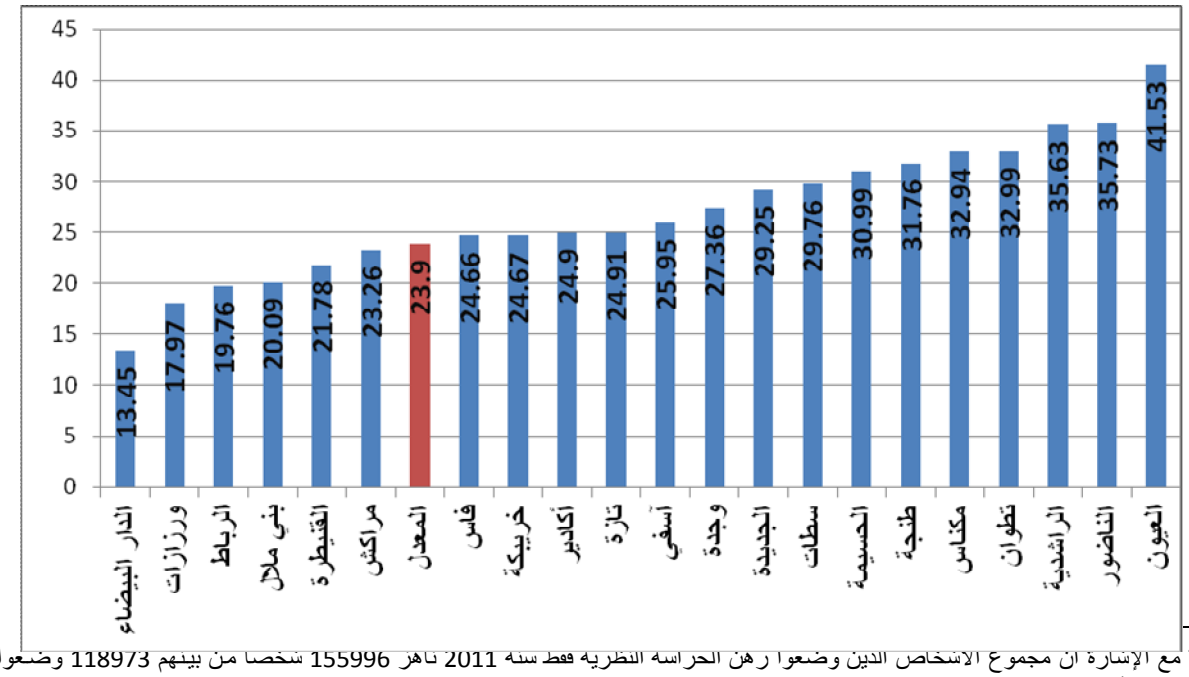

[47] مع الإشارة أن مجموع الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية فقط سنة 2011 ناهز 155996 شخصا من بينهم 118973 وضعوا بمخافر الأمن الوطني و37023 بمخافر الدرك الملكي.

[48] باقي الدوائر كانت أكثر من المعدل المحدد في 23,90 % وهي: فاس وخريبكة 24,66 % وأكادير وتازة 24.10% وآسفي 25,95 % ووجدة 27,38 % والجديدة 29,25 % وسطات 29,76 % والحسيمة 30,99 % وطنجة 31,76 % ومكناس 34,94 % وتطوان 32,99 % والرشيدية 35,63 % والناظور 35,73 % والعيون 41,53 %.

ومن جهة أخرى تراوحت نسبة المفرج عنهم بالبراءة وعدم المتابعة والإفراج المؤقت وسقوط الدعوى العمومية والإعفاء من المسؤولية و وقف التنفيذ أو الحكم بغرامة فقط خلال الفترة من 2003 و 2011 بين 20,23 % سنة 2007 و 30,24 % سنة 2005.

وبالنظر فقط إلى هذا المعطى يلاحظ أن حوالي 20% من المعتقلين الاحتياطيين كان يمكن تلافي إيداعهم بالسجن، إذا أخذنا بالاعتبار أن بعض تدابير الإفراج تنتج عن مستجدات وقعت خلال إجراءات التحقيق أو المحاكمة (كالصلح والتنازل الذي يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو إلى دعم طلبات الإفراج المؤقت أو تخفيض الأحكام بالإدانة) أي أن حوالي 18000 معتقلاً احتياطيا كان يمكن ألا يودعوا بالسجن.

وإذا أضيف إلى هذا العدد أن نسبة مهمة من المعتقلين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من ستة أشهر)، وهي عقوبات لا تحقق الردع المتوخى، ولا يمكن خلالها (6 أشهر) تقديم أي برامج لتهيئ الاندماج بالمجتمع لفائدة السجناء بسبب قصر المدة ولكونهم يقضون أغلبها رهن الاعتقال الاحتياطي منشغلين بإجراءات الدعوى، يصل عددهم إلى حوالي ثلاثة آلاف شخص، فإن العدد يتجاوز 20 ألفا من المعتقلين الذين كان يمكن تلافي وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي كل سنة.

يضاف إليهم حوالي 15000 معتقلاً يعتقلون من أجل جرائم بسيطة[49] كان يمكن تركهم في حالة سراح أو تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي في حقهم[50]. وهذا ما يعني أن ما يزيد على 30000 ألف معتقل احتياطي كان بالإمكان تلافي إدخالهم للسجن ومحاكمتهم في حالة سراح، أو على الأقل كان بالإمكان القيام بذلك في نسبة هامة من بينهم، أي بما لا يقل عن 40% من عدد المعتقلين الوافدين على المحاكم كل سنة. وهو ما كان سيؤدي إلى تخفيض عدد الاعتقالات السنوية من 80 ألفا إلى حوالي 50 ألفا فقط.

هل يمكن تلافي الاعتقال الاحتياطي؟

يلاحظ أنه من بين الاتجاهات الثابتة في السياسة الجنائية التي اتبعها المغرب منذ بداية الثمانينات في القرن الماضي، توجد سياسة "ترشيد الاعتقال الاحتياطي" التي حظيت من وزارة العدل خلال الثلاثين سنة الماضية بعناية فائقة – ولربما كانت نسبة الاعتقال الاحتياطي ستكون أسوأ مما هي عليه الآن ولو لم تنفذ هذه السياسة. غير أن كل التدابير التي اتخذت لم تنجح في

[49] قضايا الهجرة السرية 364 والسكر العلني 4711 وبيع الخمور دون رخصة 3581 واستهلاك المخدرات 1690 والتسول والتشرد 78 وإهمال الأسرة 3913 وإخفاء المسروق 540 والجرح الخطأ 471 (ما مجموعه 15348 معتقلا).

[50] بلغ هذا العدد حوالي 17300 سنة 2011.

تأطير الظاهرة ومحاصرتها. ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، بعضها يتعلق بتدبير الشأن القضائي، وبعضها يرتبط بخيارات السياسة الجنائية وبعضها الآخر يرجع إلى الثقافة المجتمعية السائدة.

وهو ما يجعل ترشيد الاعتقال الاحتياطي شأن المجتمع برمته وليس شأن النيابة العامة أو وزارة العدل وحدهما. وفي هذا الإطار يمكن رصد عدة إخلالات تؤدي إلى ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي.

أولا: الإخلالات المرفقية المرتبطة بمرفق القضاء

يمكن في هذا الإطار رصد الاختلالات التالية:

- المبالغة في اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي و سوء تقدير ضرورته؛
- تطبيق الاعتقال الاحتياطي في قضايا بسيطة من أجل تلافي شكايات بعض المتضررين؛
- عدم استعمال بدائل الاعتقال الاحتياطي المتوفرة (الكفالة والمراقبة القضائية) أو استعمالها استعمالا سيئا. أي أنها تستعمل ولكن في الحالات التي لا تستحق الاعتقال وكانت المتابعة فيها ستجري في حالة سراح؛
- عدم تفعيل التدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي، إذ لا تمثل نسبة الأشخاص الذين استفادوا من تلك التدابير سنة 2011 سوى 8.02% من المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم؛
- محدودية التدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي التي يتم تطبيقها على أرض الواقع والتي تقتصر على بعض التدابير فقط كالكفالة، والتقدم بصفة دورية أمام مصالح الشرطة القضائية وسحب جواز السفر، علما بأن المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية تتضمن 16 تدبير آخر للمراقبة القضائية؛
- سوء استعمال السلطة التقديرية، عند اللجوء إلى الاعتقال بعلة انعدام ضمانات الحضور، مع العلم أن الشخص المعني بالتدبير يتوفر على عمل قار و له تحملات عائلية ومصالح هامة بالبلد و لم يسبق أن تأخر عن الاستجابة لاستدعاءات الحضور التي توجه إليه؛
- التأخير في معالجة قضايا المعتقلين الاحتياطيين من طرف القضاة، فباستثناء المحاكم الابتدائية التي تبت في قضايا المعتقلين في وقت معقول نسبيا، فإن تضخما كبيرا يلاحظ على صعيد هيئات محاكم الاستئناف كما يلاحظ من الجدول التالي :

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب المحاكم بتاريخ 31-12-2011

المحاكم الابتدائية						محاكم الاستئناف										المجلس الأعلى	
الغرفة الجنحية		التحقيق		داخل أجل الطعن بالاستئناف		غرف الجنح الاستئنافية		التحقيق		غرف الجنايات ابتدائيا		غرف الجنايات استئنافيا		داخل أجل الطعن بالنقض		الطعن بالنقض	
ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
2864	126	612	50	801	36	6349	288	3142	95	4979	121	4951	99	1663	24	1663	24
2990		662		837		6637		3237		5000		5050		1687		1687	
				4489													
المجموع																	
27470																	
						21294										1687	

ثانيا : خيارات السياسة الجنائية

رغم الإعلان المستمر عن نهج سياسة ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وقيام وزارة العدل بحث النيابات العامة على اتباعها بصرامة-[51] وهو ما أدى إلى المحافظة على نفس الأرقام خلال مدة طويلة-، فإن السياسة الجنائية المتبعة نفسها تعمد فترة بعد أخرى إلى نسف هذا النمط من السلوك في التعامل مع قضايا الاعتقال الاحتياطي، ويتجلى ذلك في بعض المؤشرات من بينها:

- اعتماد المشرع على المعالجة الزجرية لوضع حلول لمختلف الظواهر الاجتماعية. فكلما أراد محاربة ظاهرة سلبية داخل المجتمع يسن قانونا زجريا يعتمد على عقوبات صارمة. وقد تجلى ذلك مؤخرا في محاربة العنف الرياضي بمقتضى القانون رقم 09.09 الصادر في 02 يونيو 2011. بالإضافة إلى ما فرضته ضرورات تخليق الحياة العامة وحماية حقوق الإنسان و الأمن والنظام العام من تشديد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم كجرائم الفساد المالي والانتخابات والتعذيب والإرهاب وغيرها؛

وعموما فلا يكاد يصدر نص قانوني ينظم مجالا من مجالات الحياة المدنية أو الاقتصادية و المالية أو الاجتماعية أو البيئية إلا وتضمن مقتضيات زجرية؛

- اعتماد تنفيذ السياسة الجنائية نفسها على الاعتقال الاحتياطي للقضاء على الظواهر التي تستثري داخل المجتمع في وقت من الأوقات، إما على شكل اللجوء إليه بكثافة لمواجهة

[51] الدوريات المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي كالدورية عدد 51 س/3 بتاريخ 30 ديسمبر 2011 و الدورية عدد 48 س/3 بتاريخ 07 ديسمبر 2006 وغيرها من الدوريات كما نظمت عدة ندوات للتحسيس بخطورته على مدار العقود الثلاثة الماضية.

حملات تشنها السلطات العمومية في فترة محدودة، أو بكيفية مستمرة في الزمان أحيانا، وهو ما وقع بالنسبة لمحاربة التهريب، ومحاربة البناء العشوائي أو محاربة الرشوة أو ترويج المخدرات، حيث يصبح الاعتقال بالنسبة للقضايا موضوع الحملة الدائمة أو المؤقتة هو الأصل وليس الاستثناء.

ثالثا : الثقافات المستشرية

- تساهم بعض الثقافات السلبية المستشرية في بعض الأحيان في تغليب منطق الاعتقال بالرغم من القناعة التي قد تتوفر لدى أجهزة العدالة الجنائية بأن الشخص المقدم أمام العدالة يستحق المتابعة في حالة سراح، ومع ذلك يتم اعتقاله إلى حين مثوله أمام المحكمة وإطلاق سراحه دفعاً لأي رد فعل يمكن أن يصدر حول القرار المتخذ. وهو ما يؤدي إلى بقاء هذه الفئة بالسجون مدة من الوقت تساهم في ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين، فالنصوص التشريعية مهما بلغت من إتقان فإنها تبقى مجرد أدوات لن تكون لها قيمة إيجابية إذا ما أسيء استعمالها.

ويبدو أن الكثير من المواطنين لا يعتبرون العدالة فعالة إلا إذا تم اعتقال خصومهم فوراً. وتقابل قرارات النيابة بالمتابعة في حالة سراح بتذمر المشتكين ولو تعلق الأمر بالسب والشتم. ومنهم من يعتبر ذلك مؤشرا على فساد العدالة وانحيازها. وقد يتظلم بعضهم من عدم اتخاذ قرار الاعتقال في بعض القضايا ويعزوه لانحراف في سلوك القاضي ويشتكيه من أجل ذلك، مما قد يؤدي إلى ميل بعض القضاة إلى محاولة تلافي هذا النوع من التظلمات عن طريق تقرير الاعتقال لإبعاد التهمة عنهم. وهذه وضعية تشتد بالنسبة لبعض أنواع القضايا كقضايا المخدرات والفساد المالي التي يهتم بها المجتمع ويتابعها الإعلام.

اقتراحات للتخفيف من ارتفاع ظاهرة الاعتقال الاحتياطي:

إن ارتفاع ظاهرة الاعتقال الاحتياطي يقتضي وضع الحلول الكفيلة بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض الحلول.

1. مقترحات مرتبطة بمرفق القضاء :

إن دور القضاء وبشكل أدق القضاة أساسي في معالجة ظاهرة الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض الأفكار كما يلي:

- ✓ ترسيخ مبدأ "الاعتقال الاحتياطي كتدبير **"استثنائي"** والتحسيس بأهمية التعامل مع تطبيق هذا التدبير على أنه استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة غياب أي خيار آخر يكون بديلا عن الاعتقال؛

- ✓ تفعيل تدابير المراقبة القضائية وتوسيع مجال تطبيقها لتشمل حتى النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وهو ما سيمكن النيابة العامة خاصة على مستوى محاكم الاستئناف من إحالة الأشخاص المتابعين من أجل جنايات على المحكمة في حالة سراح مما سيساهم في التحقق من عدد المعتقلين احتياطيا[52]؛
- ✓ تفعيل كافة تدابير المراقبة القضائية بدل البعض منها فقط، والتحسيس بأهمية اللجوء إليها كتدابير بديلة للاعتقال الاحتياطي؛
- ✓ تفعيل دور المسؤول القضائي في مراقبة الاعتقال الاحتياطي، ووضع هذا التدبير ضمن معايير تقييم آداء القضاة؛
- ✓ السهر على تجهيز ملفات المعتقلين احتياطيا، والبت فيها داخل آجال معقولة ووضع أجل لذلك حتى يتم تفادي التأخير الحاصل في هذا النوع من الملفات والذي يؤثر على نسبة ارتفاع عدد المعتقلين احتياطيا؛
- ✓ تعليل قرار الاعتقال الاحتياطي في حالة اللجوء إلى تطبيقه سواء تعلق الأمر بخطورة الأفعال أو انعدام ضمانات الحضور وتوضيح هذه الضمانات أو العكس في حالة انعدامها، ونفس الشيء بالنسبة لخطورة الفعل الجرمي بدل الاكتفاء في قرار الاعتقال بعبارت عامة؛
- ✓ دراسة المساطر والملفات التي تقدم أمام النيابة العامة أو قضاة التحقيق دراسة متأنية قبل اتخاذ قرار الاعتقال؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار الظروف الإنسانية عند اللجوء إلى اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي، لاسيما إذا علمنا أنه خلال سنة 2010 بلغ عدد الأشخاص الذين تم إيداعهم بالسجن رغم حالتهم الإنسانية[53] حوالي 2222 شخصاً؛
- ✓ مسك إحصائيات شهرية من طرف المحاكم (النيابة العامة، التحقيق) للوقوف على وضعية المعتقلين احتياطيا ودراسة الوسائل الكفيلة بترشيد الاعتقال الاحتياطي في حالة ملاحظة ارتفاع عددهم؛

[52] لا يسمح القانون الحالي (ق.م.ج) للوكلاء العامين للملك بإحالة المتهمين بجنايات في حالة سراح، مباشرة على غرفة الجنايات، وتنص المادة 73 من ق.م.ج على هذا المعنى في الفقرتين 4 و5 : "... إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل 15 يوما على الأكثر. إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق".
وهو ما أدى ببعض النيابات إلى المطالبة بإجراء تحقيق في بعض القضايا الجاهزة لمجرد تلافي اعتقال المتهمين حينها لا تبدو لهم ضرورة للاعتقال.

[53] يقصد بهم المرضى وكبار السن والنساء الحوامل والمعاقين.

- ✓ تفعيل الزيارات القضائية للمعتقلين احتياطيا ورفع تقارير دورية بشأنها واقتراح الحلول المناسبة على ضوء ذلك.

2. تغيير الثقافات السائدة:

إن التقليص من النسبة المرتفعة للاعتقال الاحتياطي لا يرتبط فقط بمرفق القضاء، بل يتطلب مجهودا لتغيير الثقافات السائدة في المجتمع والتي تنظر إلى العقوبة وبشكل أخص للاعتقال على أنه عنوان العدالة وهذا الأمر يمكن بلوغه عبر:

- نشر الوعي القانوني لدى عموم المواطنين بما يسمح بتقريب فلسفة العقاب والاعتقال لديهم؛
- إن تغيير الثقافة المجتمعية حول فلسفة الاعتقال يمكن أن تساهم فيها جمعيات المجتمع المدني؛
- يمكن للقضاء أن يساهم في تغيير هذه الثقافة السائدة لدى المجتمع إذا استقر في قراراته بأن لا يتم اعتقال أو متابعة شخص معين في حالة اعتقال إلا إذا كان يستحق ذلك؛
- تقليص آجال البت في قضايا الأشخاص غير المعتقلين، وتنفيذ الأحكام الصادرة عليهم في وقت قصير لتحسيس المجتمع بأن العدالة قائمة بالفعل رغم عدم استعمال الاعتقال الاحتياطي؛
- التعليل المقنع لقرار المتابعة في حالة الاعتقال أو متابعة شخص معين في حالة سراح يمكن أن يساهم تدريجيا في تغيير الثقافة السائدة لدى المجتمع حول الاعتقال.

3. مقترحات تتعلق بالسياسة الجنائية:

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها السياسة الجنائية كإحدى السياسات العمومية للدولة في تطوير العدالة الجنائية وضمان تكريس ممارسة الحقوق والحريات، فإن الأمر يتطلب وضع موجهات لرسم سياسة جنائية فعالة تضع ضمن أولوياتها التخفيف من ظاهرة الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار يمكن بسط الاقتراحات التالية:

- ✓ سن عقوبات بديلة جديدة للعقوبات السالبة للحرية من طرف المشرع، من شأنها المساهمة في التخفيف من ارتفاع نسبة المعتقلين في المؤسسات السجنية (العمل من أجل المنفعة العامة، الغرامة المالية، الحرمان من بعض الحقوق....)؛
- ✓ السهر على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز ملفات قضايا المعتقلين الاحتياطيين على صعيد جميع مستويات التقاضي والبت فيها بالسرعة اللازمة. ويتطلب ذلك التحكم في نظام التبليغ؛

- ✓ تفعيل بدائل الاعتقال والدعوى العمومية الموجودة وتشجيع الأطراف على الصلح، مع توسيع وعاء الجرائم التي تقبل الصلح عن طريق التشريع لتشمل بعض الجرائم المعاقب عليها بخمس سنوات حبساً بدل الجرائم المعاقب عليها بسنتين كما ينص على ذلك القانون الحالي[54]؛
- ✓ عقلنة الطعون الممارسة من طرف النيابة وتعليل ملتمساتها بهذا الخصوص وتفادي اللجوء إلى الطعن بالاستئناف أو النقض من أجل غاية الطعن فقط؛
- ✓ التعجيل بالبت في طلبات الأشخاص الموقوفين (السراح المؤقت، إدماج العقوبات، الإفراج المقيد...)؛
- ✓ جعل قرار الاعتقال الاحتياطي قابلا للاستئناف من أجل مراقبة مدى احترام النيابة العامة وقاضي التحقيق للشروط القانونية التي تسمح لهما باستعمال الاعتقال الاحتياطي.

خلاصة :

إن انتقاد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وإن كان يبدو مشروعا لحماية الحريات ولتحسين ظروف الاعتقال اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة لدى السجون، إلا أنه لا يمكن أن يغيب حقيقة واضحة، هي أن أغلب المعتقلين الاحتياطيين يحكم عليهم بعقوبات نافذة سالبة للحرية، مما يجعل الاعتقال وضعاً مؤقتاً من أوضاع السجين، الذي يكون في وضعية الاحتياط قبل الحكم وينتقل إلى وضعية السجين بعد صدور حكم قابل للتنفيذ. وهي وضعية لن تغير شيئا لا من مستوى ممارسة الحريات ولا من ظروف الاعتقال لأن من دخل السجن بوصفه احتياطيا كان سيدخله بوصفه محكوما عليه.

ولكن الوضعية التي تسائلنا هي وضعية المعتقلين الاحتياطيين الذين يحكم ببراءتهم[55] – ولاسيما اعتماداً على معطيات كانت موجودة بالملف منذ البداية، وفي لحظة تقرير الاعتقال الاحتياطي، وهؤلاء على قلتهم (حوالي 2.5%)، فإنه إذا أضيف إليهم المعتقلون الذين تصدر في حقهم أحكام بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة المالية فقط- وبناء كذلك على معطيات كانت متوفرة في الملف لحظة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي- ولا نتحدث عمن أفرج عنهم بعدما ظهرت -بعد الاعتقال- أسباب تبرر ذلك ولم تكن معروفة لحظة اتخاذ قرار الاعتقال، فإن الأمر

[54] بقصد بذلك وضع لائحة للقضايا التي يمكن التصالح بشأنها ولو كانت عقوبتها تتجاوز سنتين كما هو مسموح به في قانون المسطرة الجنائية حالياً، ومن بينها العنف الذي يتجاوز عجزه عشرين يوماً والنصب وإصدار شيكات بدون رصيد وخيانة الأمانة وقضايا أخرى يمكن للمتضررين التصالح بشأنها مع المتهمين أو المشتكى بهم.

[55] حوالي 2000 شخص سنويا.

يدعو لمزيد من التأمل من طرف القاضي الذي يتوفر على سلطة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي، الذي عليه أن يضع في الاعتبار قيمة حرية شخص بريء أو فظاعة تطبيق الاعتقال –وهو تدبير استثنائي- في وضعية لم تكن ضرورية، أو ربما كان يمكن تلافيه عن طريق استعمال بدائله المتوفرة.

كما أنه مدعاة من المجتمع لمساءلة نفسه حول مدى صواب تقييم نجاعة العدالة اعتمادا على مستوى اللجوء إلى الاعتقال، في الوقت الذي كان يمكن فيه التحلي بنوع من الصبر وانتظار صدور حكم بات بالعقوبة يتم تنفيذه داخل آجال معقولة تعمل الأجهزة المسؤولة عن السياسة الجنائية والقضاء على تقليصها لإظهار الجدوى والفعالية.

كما أن الأمر يقتضي من المشرع مراجعة موقفه من الإفراط في الاعتماد على الحلول الزجرية لمشاكل اجتماعية كان يمكن حلها بطرق أخرى إدارية أو اجتماعية. بالإضافة إلى كون الحكومة والبرلمان مدعوين لاقتراح ودراسة مشاريع مقترحات قوانين تتضمن بدائل حقيقة للاعتقال الاحتياطي تحقق نفس وقعه دون اللجوء إليه اعتماداً على التجارب المقارنة التي ينبغي ملاءمتها للواقع المغربي.

وأخيراً فإن السياسة الجنائية والجهات المسؤولة عن تدبير مرفق القضاء –كل فيما يخصه- مدعوان لوضع تقييم موضوعي لمساءلة القضاة بشأن الاستعمال غير المبرر لسلطاتهم التقديرية للاعتقال الاحتياطي، وعند الاقتضاء إخضاعهم لتداريب متخصصة ومكثفة في الموضوع أو وضع معايير مدققة لحالات الاعتقال.